باب في السماحة حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش
ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
فقالوا اعملت من الخير شيئا فقال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تجاوزوا عنه باب في
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اخبرنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
محق بركة بيعهما اخبرنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة باسناده مثله باب اذا
اختلف المتبايعان اخبرنا عثمان بن محمد ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البيعان اذا اختلفا والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال
البائع او يترادان البيع باب لا يبيع على بيع اخيه اخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي
ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد هو ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن
شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع على بيع اخيه حتى يتركه
باب في الخيار والعهدة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا قتادة
عن الحسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام
اخبرنا يزيد بن هرون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلثة فسره قتادة ان وجد في الثلث
عيبا رده بغير بينة وان وجده بعد ثلثة لم يرده الا ببينة باب في المحفلات
حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة
فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء باب
في النهي عن بيع الغرر اخبرنا محمد بن عيسى ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب
في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اخبرنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري باب في الجائحة اخبرنا عثمان بن عمر انا ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع ثمرة فاصابته جائحة فلا يأخذ منه
شيئا ثم يأخذ مال اخيك بغير حق باب في المحاقلة والمزابنة اخبرنا عمرو بن عون
انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ح وثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال عبد الله
المحاقلة بيع الزرع بالبر وقالوا كذلك يقول ابن المسيب باب في العرايا
اخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر والرطب
ولم يرخص في غير ذلك باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض اخبرنا خالد بن
مخلد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه باب في النهي عن شرطين في بيع اخبرنا يزيد بن هرون عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن باب فيمن
باع عبدا وله مال اخبرنا عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا ولم

Copyright © King Saud University